عليها الجمعة وان ادركه فيها بعد ذلك بنى عليها الظهر وان احرم الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عند نا خلافا للشافعي رحمه الله وكل بلدة فتحت
بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف والبناء بيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصيف السلاطين بما ليس فيهم لان
فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت الظهر خلافا لزفر رحمه الله
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بحر والسعي سواء ادركها او لا حتى
انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع و
قالا في يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية سلم ثم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمريض ونحوه
فسعى اليها قبل ان يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه لو شرع في الجمعة ينتقض و
يكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والا فالاولى ان لا يصلي الا من يخطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفرض الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الظهر
ان كان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رح ان خاف
فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن فان تخطى رؤوس الناس لا

يتخطى

يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى وبه نوم من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس
بالتخطي اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فيها هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في
الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وقد
مكان خال فلا بأس بان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطبة ان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة وهو الصحيح من المذهب و
يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى عكسه
الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا يكره هناك
ويستحب اداء صدقة الفطرة قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به
عندنا خفية رح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضل
فضيلة اما الكراهة ففيه عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة

Copyright © King Saud University